

# حكم الاستدانة لشراء الأضحية | الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

اثابكم الله يقول السائل ما القول فيمن يستدين قيمة الاضحية الحديث الذي ذكرناه لكم فيه قوله من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن  
مصلانا وذكرنا لكم انه ان الاصح فيه الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:00:00](#)  
وهذا يدل على ان الاضحية متعلقة بالسعة قد تركها طائفة من الصحابة الاغنياء كابي بكر رضي الله عنه وكابن عباس كغيرهما فالذي  
يقترض ليضحى نقول هذا ليس مرغبا فيه. لان شأن الدين - [00:00:26](#)  
لان الدين غرم والاضحية تقرب. براءة الذمة من الغرم. الذي لو مات وهو عليه لعذب حتى يبرأ من الدين لا شك ان هذا اعظم والاصل  
في ذلك ان لا يستدين ليضحى - [00:00:53](#)  
لكن ان كان عندك قرب في مجيء المال كايام واشباه ذلك واراد ان يتقرب الى الله جل وعلا بذلك فلا حرج لاجل انتفاخ المانع. نعم -  
[00:01:09](#)